القرار عدد : 123
المؤرخ في : 2005/3/2
الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/576

التطليق للضرر – الطعن في الحكم (لا).

بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة فإن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يخص قبول الطلب.

بناء على مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

وحيث إنه بتاريخ 7 أكتوبر 2004 تقدم نائب الطالب بمقال مؤدى عنه يطلب بمقتضاه نقض القرار رقم 320 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2004/7/13 في الملف رقم 2003/217/1 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف

والحكم تصديا بتطليق العاملي خديجة من عصمة زوجها امحمد زمران طلقة بائنة للضرر وتحميل المستأنف عليه المصاريف.

حيث تبين من الإطلاع على القرار الاستئنافي أعلاه والقاضي بالتطليق أنه صدر بعد دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ في 5 فبراير 2004 ومن تم فإن طلب نقضه يعتبر غير مقبول طبقا لما تستوجبه مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد الكبير فريد مقررا – احمد الحضري – محمد الصغير أنجاط ومحمد بترهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**